رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

4764 - حكم طهارة المرأة بعد مجامعة زوجها وعلى أظافرها طلاء - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقول بعض الزوجات تقوم بطلاء الاظافر ويجامعها زوجها فتقوم وتغتسل وما زال الطلاء في اظافرها فهل اه غسلها صحيح ام عليها اعادة الغسل اما اذا كان هذا اطلاع مجرد مجرد لون فقط - 00:00:00

لا يمنع الماء لوصول الظهر. الظهر فلا حرج واما اذا كان الطلاء انما يغطي الظفر فهو طبقة فخس الظفر فانه لا تصح هذا هذه الطهارة لابد من ازالة موانع الماء عن اي بقعة من الجسد. نعم - 00:00:15